INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

محاكم البحرين تفتقد الحق الإنساني المشروع في الحصول على تمثيل قانوني ومحاكمة عادلة

بدأت السلطات الأمنية في البحرين منذ عام 2011 بسلسلة من الاعتقالات التعسفية العشوائية الغير منتهية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد من خلال مداهمات المنازل، والاعتقال من الشوارع ومن الأماكن العامة، ونقاط التفتيش ومراكز السفر والمستشفيات، وغيرها... المعتقلين الذين لم يسمح لهم بحقهم الإنساني في الحصول على تمثيل قانوني لمتابعة سير وقائع التحقيق.

لم تتوقف الاعتقالات عند هذا الحد بل استمرت وتستمر في ظل سلطة تتعمد الانتقام من شعبها لمجرد ممارسته لحقوقه. أعلن اليوم مركز البحرين لحقوق الإنسان أنه تم رصد قيام السلطات الأمنية باعتقال 7 مواطنين بينهم طفلان لم يتم إطلاق سراح أي منهم خلال الأسبوع الماضي.

وفي تغريدة له عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي تويتر، ذكر المركز أيضاً أنه رصد خلال الفترة الممتدة بين 12 نوفمبر إلى 18 من الشهر نفسه خروج 10 مسيرات سلمية في 7 مناطق مختلفة من البحرين.

كما أصدرت محاكم البحرين الاثنين 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 حكماً بسجن مواطنين اثنين لمدة 10 سنوات مع غرامة قدرها 1000 دينار بتهم ذات دوافع سياسية مع ارتفاع وتيرة تلك الأحكام في ظل انتخابات تخلو من الشرعية. إضافة إلى إصدار أحكام بالإعدام بحق أربعة مواطنين دون وجود أدلة كافية سوى تلك التي انتزعت تحت وطأة التعذيب.

تحولت سجون البحرين منذ 14 فبراير 2011 إلى غرف موت تكم أفواه من طالب بالحرية وبحقوقه المدنية، فأصبحت تلك السجون أماكن معزولة تمارس فيها السلطات البحرينية كل أنواع التعذيب والاضطهاد واضعة

نصب عينيها الانتقام من كل من طالب بإصلاحات سياسية وبالأخص الأقلية الشيعية والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

أصبحت تلك السجون وسيلة بيد السلطات الحاكمة للانتقام من آلاف المعتقلين وسجناء الرأي التي قامت السلطات الأمنية في البحرين باحتجازهم تعسفياً للحد من نشاطاتهم السياسية والمدنية وليكونوا عبرة لغيرهم فحولت سجونها إلى أشباح تُرعب كل من يتجرأ على انتقادها.

والجدير بالذكر أن الانتهاكات الحاصلة خلف قضبان تلك السجون كثيرة جداً وبعيدة كل البعد عن الأخلاق والمعايير الإنسانية، ولعل أبرزها **الحرمان من الحق في الحصول على تمثيل قانوني ومحاكمة عادلة.**

حيث أن المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، التي انضمت إليه البحرين في عام 2006، أكدت على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الاحتجاز التعسفي،" وأنه "يجب أن يبلّغ أي شخص يقبض عليه بأسباب الاعتقال لحظة توقيفه ويتم إبلاغه سريعا بالتهم الموجهة إليه." كما أن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"

إلا أن الحكومة البحرينية أصبحت تمارس الاعتقالات بشكل متزايد وأخذت تنحى باتجاه ابتكار أساليب تجعل من الاعتقالات التعسفية بحق الأفراد تبدو وكأنَّها اعتقالات مشروعة، فلم تخجل تلك الحكومة من تعديل قوانينها بما يتناسب مع موجة انتقامها الشديد من النشطاء الحقوقيين ويتعارض مع المعايير الدولية وذلك بالسماح بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية.

عادة ما كان ينقل المعتقلون على خلفية قضايا سياسية في البحرين إلى مبنى إدارة المباحث والتحقيقات الجنائية إلا أن مكان الاحتجاز بات مجهول منذ إصدار ملك البحرين مرسوماً يمنح بشكل رسمي جهاز الأمن الوطني صلاحيات مباشرة الاعتقال والتحقيق مطلع العام 2017.

وألغى التعديل الدستوري الفقرة "ب" من المادة 105، وتنص على أنه: "يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يدين ممارسات السلطات البحرينية في استمرارها بالاعتقالات التعسفية المنافية للمعايير والمواثيق الدولية ولمبادئ حقوق الإنسان ويؤكد أن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان متضمنة معايير تهدف إلى حماية حقوق الأفراد منذ لحظة القبض عليهم وأثناء احتجازهم وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض.

إن هذا الحق يتمحور أساساً حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء في أن تُنظر قضاياهم في جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور، وهو المبدأ الذي كرسته المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"لكلّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه"

وأيضاً:

> *تنص اتفاقية حقوق الطفل، في المادة 37(ب) منها، على أن تلتزم الدول الأطراف بضمان "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة" . وتضمن الاتفاقية لكل طفل مسلوب الحرية "الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل" (المادة 37(د)).*

إن جعل المحاكم في البحرين تفقد لمبادئها الأساسية من أجل التماشى مع الأهداف السياسية للسلطات الحاكمة هو انتهاك صارخ لكل المعايير والمواثيق الدولية ذات الصلة. تلك خطوة جعلت القضاء في البحرين يخلو من الاستقلالية والعدالة والتمتع بمعايير المحاكمة العادلة، هذا التجاوز لحكومة البحرين يدفع ثمنه المئات بل الآلاف من أبناء البحرين وبالأخص من خرج ليطالب بحقوقه المشروعة ظناً منه أنه سيكون محترماً ومحمياً بحسب القانون لكنه لا يرى أمامه سوى خياراً واحداً هو الاعتقال التعسفي ومن ثم الاختفاء في غياهب سجون البحرين.

لذلك يرى المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان أن أي حكم صادر عن محاكم البحرين على خلفية اتهامات سياسية الدوافع هو باطل لأنه تم في محاكمة غير عادلة ولا تتمتع بالمعايير الأساسية لكون القضاء البحرين ذاته فقد استقلاليته وأصبح إحدى أدوات الحكومة في قمع شعبها.

وخير دليل على تلك الأحكام هي التي صدرت بحق الشيخ علي سلمان بالمؤبد بعد تبرئته دون وجود أدلة مؤكدة وواضحة، لتؤكد المحاكم بذلك اضطراب القضاء فيها بين العدالة والسياسة ليختار الاستهزاء بالعدالة لكسب رضى السلطات الحاكمة في مساندتها لإسكات صوت الشعب.

INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يطالب:

- السلطات البحرينية بعدم التضييق على الناشطين في مجال حقوق الإنسان وضمان ممارسة حقوقهم دون الخوف من الانتقام منهم أو تقيد عملهم.
- إجراء تحقيق نزيه في ممارسات التعذيب والاعتداء الجنسي التي تتم في سجون البحرين.
- هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، بما في ذلك المقررين الخاصين بشأن التعذيب، وحرية التعبير والرأي، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحول استقلال القضاة والمحامين، فضلاً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.
- السلطات البحرينية بالتوقف عن الاعتقالات التعسفية بحق الناشطين في حقوق الإنسان وخصوصاً الأطفال منهم واحترام كامل حقوقهم.
- الإفراج، مباشرة وبدون شرط، عن جميع الذين أُعتقِلوا لمجرد صلتهم بالاحتجاجات السياسية المطالِبة بالديمقراطية.
- عدم إحالة المعتقلين المدنيين إلى المحاكم العسكرية تحت أي شرط كان وتعديل الأحكام لفصل المحاكم المدنية عن العسكرية لعدم تسيس القضاء بما يتماشى مع الأهداف السياسية للسلطات البحرينية.
- التأكيد على الحق في محاكمة عادلة وتمثيل قانوني امام المحاكم وإلغاء كل التهم التي لم تحقق معايير المحاكمات العادلة.
- مجلس حقوق الإنسان بالقيام بإجراءات عملية وفعلية للحد من الانتهاكات الممارسة في سجون البحرين ووضع حد لأحكام الإعدام المتزايدة في بلد عرف بسجله الحقوقي الأسود في انتهاكاته المستمرة لحقوق الإنسان.
- السلطات البحرينية تعديل قوانينها الخاصة بالمحاكم المدنية والعسكرية بما يتناسب مع مصالح الشعب وحقوقه وليس مصالحها السياسية والتي سببت آثار مدمرة على المجتمع المدني والناشطين في حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية فحولت البحرين إلى مجتمع مقيد بالسلاسل محروم من ممارسة حقوقه الشرعية.